No. 49761

Republic of Korea
and
United Arab Emirates

Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the United Arab Emirates for the promotion and protection of investments (with protocol). Abu Dhabi, 9 June 2002

Entry into force: *15 June 2004, in accordance with article 13*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

République de Corée
et
Émirats arabes unis

Accord entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement des Émirats arabes unis pour la promotion et la protection des investissements (avec protocole). Abou Dhabi, 9 juin 2002

Entrée en vigueur : *15 juin 2004, conformément à l'article 13*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

٣ . فيما يتعلق بإنشاء المباني :-

فيما يتعلق بمشاريع الإنشاء فإن بنود وشروط العقد سوف يتم مراعاتها فيما يتعلق بالموضوعات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حررت في أبوظبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٢ باللغات الكورية والعربية والإنجليزية ولكل منهما حجية متساوية وعند الاختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية كوريا

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

البروتوكـــــــول

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة جمهورية كوريا وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات .

فلقد وافق الموقعون أدناه على الأحكام التالية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية:

١. فيما يتعلق بالمادة(١):

يفهم أن "امتياز العمل والذي له قيمة اقتصادية منحت بالقانون أو بعقد" يعني أي حقوق منحت بالقانون مثل :الإدارة، التسويق، الإقراض، الإنتاج، اذن والتخويل الذي يشمل امتياز البحث عن الزراعة، واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد والذي أقيم فيه الاستثمار.

٢. فيما يتعلق بالمادة(٢) :

أ. الشركات المنشأة أو التي ستنشأ بواسطة مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر يكون لهم الحق في ممارسة السلطات العامة التي تمنح وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي تم إنشاء الشركات في إقليمه من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها العامة .

ب. ستكون لهذه الشركات أيضاً لها الحق بموجب قوانين الطرف المتعاقد الذي أقيمت الشركات في إقليمه لإصدار وتنفيذ أي قرار ترى هذه الشركات أنه ضروري لتحقيق أهدافها وعلى وجه الخصوص لا يجب أن تخضع هذه الشركات لأي إعاقة غير ضرورية أو تمييزية لإنشاء شركات تابعة أو مساهمتها في شركات أخرى لمشاريع صناعية، تصنيعية، زراعية، سياحية، أو مشاريع ذات تقنية عالية .

مادة (١٢)

تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على كل الاستثمارات ، سواء قامت قبل أو بعد سريانها ، لكنها لا تطبق على أي نزاع يتعلق بالاستثمارات التي تنشأ قبل سريان هذه الاتفاقية .

مادة (١٣)

الدخول حيز التنفيذ ، المدة والانتهاء

١ . تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض عن استكمال المتطلبات الدستورية لسريان هذه الاتفاقية .

٢ . تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر سنوات وتظل سارية بعد ذلك لمدة غير محددة هذا ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل عام عن رغبته في إنهاء هذه الاتفاقية .

٣ . فيما يتعلق بالاستثمارات التي تقوم بعد إنهاء هذه الاتفاقية ، تظل أحكام المواد من (١) إلى (١٢) من هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر سنوات إضافية من تاريخ الانتهاء .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر من ثلاث نسخ أصلية في أبو ظبي في هذا اليوم ٩ / يونيو ٢٠٠٠ باللغات الكورية والعربية والإنجليزية ولكل منهم حجية متساوية وعند الاختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية كوريا

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

٤. إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الآجال الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز تقديم طلب بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين إلى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بتلك التعيينات إذا كان الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه لسبب ما القيام بالمهام المذكورة بطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية والذي ليس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين القيام بالتعيينات .

٥. تصل محكمة التحكيم إلى قرارها بغالبية الأصوات ، يكون ذلك القرار ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين .

٦. على كل طرف متعاقد أن يتحمل تكاليف محكمه وممثليه في إجراءات التحكيم ، تقتسم تكاليف الرئيس والتكاليف المتبقية مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، الا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين القسط الأكبر من التكاليف .

٧. تحدد محكمة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .

مادة (١١)

تطبيق قواعد أخرى

١. حيثما وجد موضوع تحكمه في نفس الوقت هذه الاتفاقية واتفاقية دولية أخرى يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها ، يجب ألا يمنع نص هذه الاتفاقية أي من الطرفين المتعاقدين أو أي من مستثمريه الذين يملكون استثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من الاستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالة المستثمرين .

٢. إذا كانت المعاملة التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه ونظمه ولوائحه أو أحكام أخرى محددة أو عقد أكثر أفضلية عن تلك التي تمنح بموجب هذه الاتفاقية ، تمنح المعاملة الأكثر أفضلية .